

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨ / ١٠٤

### بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

### إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة  
واعتماد هيكلها التنظيمى ،  
وإلى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٥ ،  
وإلى قانون تنظيم إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها الصادر بالمرسوم  
السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٦ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إنتاج الأقراص  
البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها المشار إليه المرفقة .  
**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض معها .  
**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية العدد ( ٨٧٧ )

الصادر فى ١٧/١٢/٢٠٠٨ م

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم  
إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها  
الفصل الأول

تنظيم إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها  
وانتاج الأقراص البصرية الضوئية القابلة للتسجيل

المادة (١) : تعريفات :

مع مراعاة التعريفات الواردة فى القانون ، فى تطبيق أحكام هذه  
اللائحة وما لم يقتض سياق النص معنى آخر تكون للكلمات والعبارات  
الواردة فى هذه اللائحة المعانى المبينة قرين كل منها :

أ - القانون :

قانون تنظيم إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها  
المشار إليه .

ب - موظف مفوض :

الموظفون المحددون بموجب أحكام المادة (١٢) من القانون وأى رجل  
شرطة أو جمارك .

ج - الاستنساخ التجارى للقرص البصرى الضوئى :

ينطبق عليها تعريف كلمة النسخ كما ورد فى قانون حقوق المؤلف  
والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٦٥ .

د - حقوق الملكية الفكرية :

تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما وردت فى قانونها المشار  
إليه وأى حقوق ملكية معنوية يمكن لموضوعها أن يظهر على قرص  
بصرى ضوئى أو جزء إنتاج أو سجل أو كتاب أو وثيقة أو غلاف .

هـ - منظمة مهنية :

منظمة تتكون عضويتها كلها أو فى معظمها من أصحاب حقوق  
ملكية فكرية ، وتكون مفوضة من أولئك الأعضاء لإنفاذ وحماية  
حقوق ملكيتهم الفكرية ، ضد التقليد أو القرصنة وغيرهما .

المادة (٢) : وجوب الحصول على ترخيص لإنتاج الأقراص البصرية الضوئية

وأجزاء إنتاجها وواجبات المرخص له :

أ - لا يجوز لأى شخص طبيعي أو اعتبارى ممارسة نشاط إنتاج الأقراص

البصرية الضوئية أو أجزاء إنتاجها إلا بعد الحصول على ترخيص

بذلك من المديرية .

وفى جميع الأحوال على المرخص له الإحتفاظ بالسجلات والعينات

المبينة فى الجدول ( أ ) من هذه اللائحة .

ب - مع مراعاة الواجبات الأخرى فعلى المرخص له :

١ - عرض شهادة رخصة الإنتاج فى مكان بارز بالمنشأة .

٢ - إخطار الوزارة فى مدة أقصاها ثلاثين ( ٣٠ ) يوما بعد أى تغيير

فى البيانات الواردة فى طلب الحصول على رخصة الإنتاج أو فى

شهادة رخصة الإنتاج أو فى أى معلومات أخرى سبق أن قدمها

المرخص له إلى الوزارة .

٣ - إتخاذ كل التدابير اللازمة ، بما فيها تلك المبينة فى الجدول (ب) ،

للتأكد من أن عميل المرخص له لديه تصريح من كل أصحاب

الحقوق ذوى الصلة .

المادة (٣) : حالات رفض طلب الحصول على رخصة الإنتاج :

يجب على الوزارة أن ترفض الطلب أو تجديد الترخيص ، إذا :

أ - فشل مقدم الطلب فى الامتثال لأى متطلب أو شرط تفرضه

الوزارة ، بما فى ذلك كل متطلبات هذه المادة ، أو

ب - ارتكب مقدم الطلب ، أو ، فى حال الأشخاص الاعتباريين ، أى من

موظفى مقدم الطلب أو أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو مساهميه

أو شركائه مخالفة تتعلق بشروط الرخصة المنصوص عليها فى هذه

اللائحة ، أو

ج- ارتكب مقدم الطلب أو ، فى حال الأشخاص الاعتباريين ، أى من موظفى مقدم الطلب أو أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو مساهميه أو شركائه مخالفة من قبل تتطلب إلغاء رخصة سبق أن منحت بموجب هذه اللائحة ، أو

د- اشترك مقدم الطلب ، أو فى حال الأشخاص الاعتباريين ، أى من موظفى مقدم الطلب أو أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو مساهميه أو شركائه فى تعدد جنائى على ، أو أدين بحكم قضائى نهائى بموجب القانون أو هذه اللائحة أو بموجب أى قانون يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، أو

هـ- قدم مقدم الطلب طلبا يتضمن مكانا أو موقعا أو مبان ارتكبت فيها مخالفة للقانون أو هذه اللائحة أو وفقا لأى قانون يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، بشرط أن يكون المخالفون قد أدينوا بصورة نهائية بتلك المخالفات ، أو

و- زود مقدم الطلب الوزارة بأى معلومات كاذبة أو مضللة فيما يتعلق بأى طلب ترخيص أو تجديد ترخيص ، أو شارك بطريقة أخرى فى تزوير فى عملية الطلب ، أو

ز- أصدرت لمقدم الطلب رخصة من قبل تم إلغاؤها خلال الخمس (5) سنوات السابقة على تاريخ الطلب ، أو

ح- اعتبر مقدم الطلب ، بغير ذلك ، بواسطة الوزارة شخصا أو كيانا اعتباريا غير لائق أو مناسب لامتلاك رخصة إنتاج .

المادة ( ٤ ) : شروط وضوابط وإجراءات تصدير الأقراص البصرية الضوئية ، واستيراد وتصدير أجزاء ومواد الإنتاج والمعدات :

أ - يجب على أى شخص طبيعى أو اعتبارى يرغب فى تصدير أى قرص بصرى ضوئى من عمان أو استيراد إلى أو تصدير من عمان أى جزء أو مادة إنتاج أو معدات أن يتقدم كتابة بطلب للحصول على ترخيص للقيام بذلك من الوزارة ، وعليه أن يضمن المعلومات المدرجة فى ( الجدول ج ) .

ب- تصدر الوزارة التراخيص لتصدير أى قرص بصرى ضوئى من عمان أو استيراد أو تصدير أى جزء أو مادة إنتاج أو معدات من أو إلى عمان تلقائيا بعد استلام طلب مكتمل وصحيح وتخصص لكل إيصال رقما مسلسلا خاصا به .

لا يجوز رفض أى طلب بسبب أخطاء صغيرة فى الوثائق لاتغير فى البيانات الأساسية المضمنة فيها ، ولا يجوز أن ترفض الواردات المرخصة لتباينات طفيفة فى الكمية أو فى وزن الكمية الواردة فى الرخصة نتيجة الفروقات التى تحدث أثناء الشحن أو الفروقات الملازمة للشحن السائب أو الفروقات البسيطة الأخرى المنسجمة مع الممارسات التجارية المعتادة . يجوز تسليم الطلبات فى أى يوم عمل قبل التخليص الجمركى للسلع .

ج- تكون الرخصة محددة للمرخص له ، ولا تكون قابلة للتحويل . ويجب الحصول على رخصة منفصلة لكل عملية استيراد أو تصدير يتم القيام بها .

د - تحتفظ الوزارة بسجلات لهذه التراخيص وتجعلها متاحة للتفتيش العام .

#### المادة ( ٥ ) : تطبيق شفرة المنتج :

بعد منح الترخيص ، تصدر الوزارة شفرة المنتج للمرخص له بالإنتاج ، لتطبق وفقا للمعايير المحددة فى ( الجدول د ) .

#### المادة ( ٦ ) : أنواع ومحتويات السجلات والنماذج الواجب الاحتفاظ بها :

أ - يحتفظ كل مرخص له بالإنتاج بسجلات ونماذج صحيحة فى منشأته لمدة خمس ( ٥ ) سنوات على الأقل ، ويجعل تلك السجلات والنماذج فى متناول الوزارة وأى موظف مفوض لتفتيشها ويجب أن تشمل على :

أ. كل أجزاء الإنتاج المصنوعة أو المكيفة أو المستخدمة بواسطة المرخص له بالإنتاج فى المنشأة ،

أ. نماذج للأقراص من كل خط إنتاج ولكل اسم قرص بصري  
ضوئي انتج ،

أ. سجلات مكتملة وصحيحة بالأوامر المستلمة والأوامر  
المعبأة والعملاء والتحقق من تفويضات أصحاب الحقوق  
والموردين والمعدات والأقراص المنتجة ،

أ. سجلات مكتملة وصحيحة بشراء أو تأجير أو بيع  
أو تصرف أو تحويل آخر للمعدات ومواد الإنتاج ،

أ. سجلات مكتملة وصحيحة بكمية مواد الإنتاج المستلمة بالمنشأة ،  
أ. كمية مواد الإنتاج المستخدمة بواسطة المرخص له لصنع  
الأقراص البصرية الضوئية ،

أ. كمية وطريقة التصرف في مواد الإنتاج التي لم يستخدمها  
المرخص له لإنتاج أقراص بصرية ضوئية ،

أ. السجلات المالية الكاملة للمنشأة ، و

أ. البنود الأخرى المحددة في ( الجدول د ) .

ب - يقدم كل مرخص له للموظفين المفوضين وللمنظمات المهنية عينات  
للأقراص من كل خط إنتاج ولكل عنوان قرص بصري ضوئي تم  
إنتاجه .

ج - على مأموري الضبطية القضائية ، بناء على طلب من طرف واحد  
فقط من أي من الطرفين يقدم بينة مبدئية بأن حقوقه قد تم  
التعدي عليها بواسطة المرخص له بالإنتاج أو تم التعدي عليها في  
المنشأة المرخص بها لتصنيع أقراص بصرية ضوئية أو أجزاء إنتاج ، أن  
يأمروا المرخص له بالإنتاج بأن يبرز لمقدم الطلب أي سجلات ونماذج  
من تلك التي وردت في البند (أ) من هذه المادة .

د - يعد مرتكبا مخالفة كل مرخص له بالإنتاج يفشل في الاحتفاظ  
بالسجلات المنصوص عليها في هذه المادة أو يفشل في تحديث أي  
سجلات أو في إخطار الوزارة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من  
تاريخ أي تغيير ، أو يحتفظ أو يقدم سجلات أو نماذج زائفة .

## المادة (٧) : استنساخ الأقراص البصرية الضوئية التجارية :

أ - على أى شخص طبيعى أو اعتبارى يباشر أعمال استنساخ الأقراص البصرية الضوئية التجارية أن يتقدم مسبقا للوزارة للحصول على إيصال تسجيل ، مبينا أسماء وعناوين الأشخاص المسؤولين وعنوان المنشأة التى سيباشر فيها النشاط . وأى شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم ، لأغراض البيع أو التوزيع التجارى ، بتسجيل مواد أشخاص آخرين محمية بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أقراص بصرية ضوئية قابلة للتسجيل بدون تسجيل أو تقديم المعلومات الواردة فى هذا البند يكون مرتكبا لمخالفة ويجوز ، وفقا للمادة ( ٨ ) من هذه اللائحة ، أن تفتش المباني المسجلة جزئيا للتأكد من أن صاحب التسجيل لديه تصريح من ملاك حقوق المؤلف ذات الصلة لتسجيل مواد محمية بحقوق المؤلف على أى أقراص توجد أثناء الفحص فى أو تعود للمباني المسجلة .

ب - لا يشكل تقديم طلب أو الحصول على شهادة إيصال تسجيل دافعا عن انتهاك أى حكم آخر من أحكام القانون أو هذه اللائحة أو أى قانون آخر ، أو انتهاك لأى حق ملكية فكرية .

## الفصل الثانى

### قواعد واجراءات الانفاذ الإدارى والضبطية القضائية

المادة (٨) : على موظفى الوزارة المخولين صفة الضبطية القضائية إتخاذ ما يلى :

أ - إجراء عمليات تفتيش مفاجئة للمواقع المرخص بها أو المسجلة أو أى موقع آخر يحتمل أن يكون جاريا فيه نشاط لإنتاج وسائط ضوئية ، أو تخزين فيه نماذج أو سجلات أو ختامات أو معدات إنتاج أو مواد خام ، على أساس منتظم ودون إخطار مسبق ، فى أى وقت من النهار أو الليل ، وكذلك للتأكد من امتثال المرخص له لشروط الترخيص والقوانين واللوائح الأخرى واجبة التطبيق .

ب - ضبط أو الختم على أو إزالة أو حجز أى مواد بما فيها شهادة رخصة الإنتاج أو إيصال التسجيل أو النماذج ( أربع (٤) عينات من كل قرص تم صبه بواسطة كل جزء إنتاج يستخدم أو يمكن أن يستخدم بواسطة المرخص له بالإنتاج ) ، أو المعدات أو الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء الإنتاج أو السجلات أو الوثائق أو العبوات أو السجلات المطلوبة بموجب المادة (٦) من هذه اللائحة ، أو بأية بيئة أخرى ، فى أى شكل ، الكترونى أو خلافه ، بالإضافة إلى أى سلع مشكوك فى أنها مزيفة أو مقرصنة ، أو أى مواد أو معدات ذات صلة تستخدم فى التعدى على حقوق الملكية الفكرية ، وأى دليل وثائقي يتعلق بأية مخالفة لأحكام هذه اللائحة ، والأصول التى تعود إلى أى إخلال بهذه اللائحة إذا كان هناك سبب للشك فى إخلال بأحد شروط الرخصة أو انتهاك لقوانين ولوائح أخرى واجبة التطبيق ، بما فى ذلك تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية .

ج - المواد التى يتم ضبطها وتشمل وثائق رخص الإنتاج وإيصالات التسجيل والنماذج والمعدات والأقراص البصرية الضوئية وأجزاء الإنتاج والسجلات والوثائق والاعطفة ، بالإضافة إلى أى سلع يشتبه بأنها مزيفة أو مقرصنة ، وأى مواد أو معدات ذات صلة تستخدم فى التعدى على حقوق الملكية الفكرية ، وأية بيئة وثائق ذات صلة بأية مخالفة لأحكام هذه اللائحة والأصول التى تعود لأى انتهاك لهذه اللائحة ، تكون خاضعة للمصادرة والابادة إلا إذا استثنيت مؤقتا للمحافظة على بيئة .

د - على المرخص لهم إبراز السجلات لمأمورى الضبط القضائي والسماح لهم بالتفتيش فى أى وقت ، ولا يجوز لهم عرقلة أو التدخل فى التفتيش ، وتكون لمأمورى الضبط القضائي سلطة الدخول بالقوة إذا لم يسمح لهم بالدخول إلى المباني المرخص بها .



يحتفظ مأمورو الضبط القضائي بسجلات لعمليات التفتيش وتتاح تلك السجلات للإطلاع العام .

هـ - على مأموري الضبط القضائي أن يربطوا بين المعلومات التي بحوزتهم فيما يتعلق بالمرخص له بالإنتاج لكي يتحققوا من أن : كمية مادة الإنتاج تتناسب مع عدد الأقراص المنتجة ، بما فيها الأقراص التالفة ، وأن جرد المعدات ، أو أى تغييرات تتفق والسجلات المحتفظ بها ، وأن واردات المعدات مرخص بها جميعها ، وأن سجلات المرخص له بالإنتاج المتعلقة باستيراد أو تصدير المواد والمعدات والأقراص البصرية الضوئية وأجزاء الإنتاج تتفق وطلبات الترخيص المستلمة وسجلات الواردات والصادرات بالجمارك .

و - يجوز أن ينفذ أى تفتيش بموجب هذه المادة بمشاركة أية منظمة مهنية . بالإضافة إلى أنه ، يجوز لأية منظمة مهنية أن تطلب من مأموري الضبطية القضائية أن تجرى تفتيشا ، وعلى الضبطية القضائية أن تأمر الموظف المفوض بتفتيش موقع مرخص به أو مسجل ، بدون إخطار ، جزئيا للتمكن من تحديد بنود مشكوك فى تعديها على حق من حقوق الملكية الفكرية . يسمح لمنظمات أصحاب الحقوق تلك ، إلا فى ظروف استثنائية ، بالإطلاع على البيانات التى حصلت عليها الضبطية القضائية ، إذا طلبت ذلك فيما يتعلق بالبدا فى إقامة دعوى مدنية .

ز - يعتبر قيام أى شخص أو كيان قانونى بالتهرب من أو عرقلة أو رفض أى تفتيش يجرى تنفيذه بواسطة الضبطية القضائية أو الموظفين المفوضين عملا مخالفا لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وعلى المرخص لهم بالإنتاج وأولئك المسجلين لممارسة أعمال استنساخ الأقراص البصرية الضوئية القابلة للتسجيل ، وموظفيهم وعمالهم أو وكلائهم أن يتعاونوا مع الضبطية القضائية أو الموظفين المفوضين فى كل أعمال التفتيش .

المادة (٩) : وقف أو إلغاء رخصة الإنتاج وإغلاق المصنع :

أ - يجب على الوزارة أن توقف الرخصة إذا كان هناك سبب للاشتباه في أن المرخص له قد أخل بشروط الترخيص أو انتهك القانون أو هذه اللائحة أو قوانين أو لوائح أخرى واجبة التطبيق ، بما في ذلك انتهاك أحد حقوق الملكية الفكرية .

ب - يجب على الوزير ، من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب من أى طرف ذي مصلحة ، أن يلقى رخصة إنتاج لأى من الأسباب المدرجة فى المادتين (٢) و(٣) من هذه اللائحة بما فى ذلك تصنيع الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء إنتاج فى أى موقع خلاف الموقع المرخص به أو فى حال الفشل فى إثبات أن عميل المرخص له لديه تفويض من كل أصحاب الحقوق ذوى العلاقة ، أو عندما يكون :

أ. مطلوباً بواسطة المرخص له ،

أ. المرخص له قد توقف عن العمل فى الأنشطة المصرح بها بموجب الرخصة أو فى الموقع المرخص به ،

أ. المرخص له قد ارتكب مخالفة أو أدين بمخالفة بموجب القانون أو هذه اللائحة أو بموجب أى قانون آخر يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، أو

أ. المرخص له قد أخل ، أو غير قادر على مراعاة أى من الشروط المنصوص عليها فى الرخصة ، أو

أ. أى شخص طبيعى أو اعتبارى قد أدين من محكمة ذات اختصاص بارتكاب مخالفة بموجب القانون أو هذه اللائحة أو بموجب أى قانون آخر ، أو بمخالفة تنطوى على تعدد على أحد حقوق الملكية الفكرية فى الموقع المرخص به .

ج - يترتب على إلغاء الترخيص تحت أى ظرف من الظروف حظر مباشرة الأنشطة التجارية والصناعية المحددة فى هذه اللائحة لمدة ثلاث (٣) سنوات .

د - يجب على الوزير أن يأمر بإغلاق الموقع المرخص به إذا ارتكب أى شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بتصنيع أقراص بصرية ضوئية أو أجزاء إنتاج فى الموقع المرخص به مخالفة بموجب القانون أو هذه اللائحة أو أى قانون آخر ، أو مخالفة تنطوى على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية ، أو إذا كانت الأنشطة الصناعية المشمولة فى هذه اللائحة تتم دون رخصة إنتاج سارية المفعول فى الموقع المرخص به ، ويشمل ذلك ، الأنشطة التى تحدث بعد رفض إصدار أو تجديد رخصة إنتاج ، أو بعد إلغاء رخصة إنتاج .

#### المادة (١٠) : المخالفات والعقوبات :

مع مراعاة أحكام القانون ، كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادتين (١٤) و(١٥) من القانون .

#### الجدول ( أ )

المادة (١) : يحتفظ كل مرخص له - تطبيقا لأحكام المادة (٢) من القانون - بالإنتاج ، على الأقل ، بالسجلات والعينات التالية المتعلقة بالماكينات ومواد الإنتاج :

أ - كل شراء أو تأجير أو بيع أو تصرف أو صفقات أخرى تتعلق بأى معدات إنتاج يتطلب استيرادها أو تصديرها ترخيصا بموجب المادة ٤ من هذه اللائحة ، المحددة لصنع وطراز والرقم المتسلسل للمعدات ، وشفرة المنتج ، إن وجدت ، التى تم تكييف المعدات لتطبيقها ، وتاريخ وطبيعة كل صفقة ، واسم وعنوان الطرف الذى أبرمت الصفقة معه ، و ، إذا كانت معدات الإنتاج قد سبق استيرادها أو تصديرها فى أية مرحلة ، رقم إيصال طلب الرخصة فيما يتعلق بذلك الاستيراد أو التصدير ، و

ب - كل شراء أو تأجير أو بيع أو تصرف أو صفقات أخرى تتعلق بأية مادة إنتاج تستخدم فى صنع الأقراص البصرية الضوئية يتطلب استيرادها أو تصديرها ترخيصا بموجب المادة ٤ من هذه اللائحة ، المحددة لصنع وشفرة المنتج أو اسمه وتاريخ كل صفقة واسم وعنوان الطرف الذى أبرمت معه الصفقة و ، إذا سبق لمادة الإنتاج أن استوردت أو صدرت فى أية مرحلة ، رقم إيصال طلب الرخصة فيما يتعلق بذلك الاستيراد أو التصدير .

المادة (٢) : يحتفظ كل مرخص له بالإنتاج ، على الأقل ، بالسجلات والعينات التالية

المتعلقة بكل طلب استلم لإنتاج أقراص بصرية ضوئية أو أجزاء إنتاج :

أ - نسخة خطية من الطلب .

ب - الاسم والعنوان البريدى للعميل . إذا كان الطلب قد أودع بواسطة

وسيط ، يجب على المرخص له أن يحصل على اسم وعنوان العميل

الفعلى الذى أنشأ الطلب .

ج - رقم/أرقام العمل التى خصصها المرخص له بالإنتاج للطلب .

د - وصف كامل لمحتوى القرص البصرى الضوئى أو جزء الإنتاج الذى

تم طلبه ، محددًا :

أ. فى حال محتوى سمعى ، إسم القرص وأسماء فناني الأعمال

المسجلة واسم كل عمل مسجل ،

أأ. فى حال برنامج كمبيوترى أو ترفيهى ، إسم البرنامج

الكمبيوترى واسم ناشر البرنامج ،

أأأ. فى حال محتوى سمعى بصرى ، إسم كل عمل سمعى بصرى ، و

أأأ. فى حال أعمال أخرى ، مثل الأعمال الأدبية أو الوسائط المتعددة

الأخرى ، إسم العمل وأسم الناشر .

هـ - تاريخ الوفاء بالطلب وكمية الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء

الإنتاج التى تم توريدها فيما يتعلق بكل اسم .

و - العنوان الذى أرسلت إليه الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء الإنتاج ، مع نسخ من كل وثائق الشحن .

ز - ما إذا كانت الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء الإنتاج قد صدرت ، وإذا كان كذلك ، رقم إيصال طلب الرخصة فيما يتعلق بذلك التصدير إلا إذا كان من غير الممكن الحصول عليه بطريقة معتدلة بواسطة المرخص له بالإنتاج .

ح - نسخ من كل الفواتير وتفاصيل طريقة العميل للدفع ، بما فى ذلك بيانات البنك أو بطاقة الائتمان حسبما ينطبق .

ط - نسخ من كل البيانات التى قدمها العميل ليبرهن على أنه مصرح له باستنساخ أى علامات تجارية ، أو أية مادة محمية بحقوق المؤلف أو حقوق مجاورة مجسدة على الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء الإنتاج المطلوبة .

و - سجل كامل بكل الخطوات المتخذة بواسطة المرخص له بالإنتاج للتحقق من إدعاء العميل بأنه مصرح له .

**المادة (٣) :** يحتفظ كل مرخص له بالإنتاج ، على الأقل ، بالسجلات والعينات التالية المتعلقة بالإنتاج :

أ - رقم العمل .  
ب - تاريخ كل إنتاج أجرى وما إذا كان الإنتاج لأجزاء إنتاج أو أقراص بصرية ضوئية مصنوعة .

ج - كمية النسخ الصالحة من كل اسم قرص بصرى ضوئى أنتج .

د - كمية النسخ التالفة من كل اسم قرص بصرى ضوئى أنتج .

هـ - كمية وأسماء الأقراص البصرية الضوئية المتبقية كمخزون .

و - كمية وتاريخ التسليم وشفرات منتج أى أقراص أو أجزاء إنتاج تم إنتاجها بواسطة مقاول فرعى ، واسم وعنوان المقاول الفرعى .

**المادة (٤) :** يحتفظ كل مرخص له بالإنتاج ، على الأقل ، بالسجلات والعينات التالية المتعلقة بالأقراص التالفة :

- أ - وزن الأقراص التالفة المنتجة .  
ب - وزن الأقراص التالفة المتخلص منها .  
ج - الدليل الوثائقي لكل تصرف فى أقراص تالفة .

### الجدول (ب)

على المرخص له بالإنتاج أن يقوم على الأقل بما يلي للتأكد من أن العميل لديه تصريح من أصحاب الحقوق باستنساخ أية مادة محمية بحقوق المؤلف أو علامة تجارية مجسدة على الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء الإنتاج المطلوبة :

أ - مطالبة العميل بتحديد مادة حق الملكية أو العلامات التجارية المطلوب استعمالها فى الأقراص البصرية الضوئية المطلوبة ، أو على أى تغليف مصاحب وتقديم بيئة وثائقية بأن العميل مصرح له باستنتاج تلك المادة على القرص البصرى الضوئى ، بما فى ذلك ، متى كان ملائماً ، ترخيص من مالك الملكية الفكرية ، وأى رخص فرعية قابلة للتطبيق .

ب - التأكد من أن العميل قد تم التصريح له بالتعاقد مع مالك الحقوق مباشرة فى الحالات التى يستحيل فيها تقديم ترخيص حسب النص فى البند (أ) أعلاه ، أو إذا كانت هناك أى ظروف أخرى تتعلق بالطلب يمكن ، بدرجة معتدلة ، أن تثير الشك بأن العميل قد لا يكون مفوضاً .

ج - التحقق بصفة مستقلة من هوية ملاك حقوق المؤلف والعلامة التجارية بالنسبة للمادة التى سيتم تجسيدها على الأقراص البصرية الضوئية المطلوبة ، أو على أى تغليف مرافق ، والتأكد من أن هذا يتطابق مع المعلومات المقدمة بواسطة العميل .

د - مطالبة العميل بتقديم تفاصيل المحتوى المطلوب تجسيده على الأقراص التى يريد عمل نسخ منها والتحقق من أن مادة المصدر تضاهاى المعلومات المقدمة بواسطة العميل .

هـ - التحقق من أن الطلب يصرح للعميل بمباشرة الأنشطة التى يطالب المرخص له بالإنتاج بالدخول فيها ، حسبما موثقة فى الرخصة ، بما فى ذلك ما يتعلق ببدء أو انتهاء الرخصة والنطاق الإقليمى للرخصة وهوية المرخص له ، وكذلك طبيعة وكميات السلع المطلوبة .

### الجدول (ج)

المادة (١) : يجب أن يتضمن أى طلب لتصدير الأقراص البصرية الضوئية ، أو استيراد أو تصدير أجزاء أو مواد إنتاج أو معدات ، على الأقل ، المعلومات التالية :

أ - فى حال محتوى سمعى ، اسم القرص وأسماء فنانى الأعمال المسجلة واسم كل عمل مسجل ،

ب- فى حال برامج الكمبيوتر أو برمجيات الترفيه ، اسم البرنامج واسم ناشر البرنامج ،

ج- فى حال المحتوى السمعى البصرى ، اسم القرص وكل مصنف سمعى بصرى ،

د - فى حال المصنفات الأخرى ، مثل المصنفات الأدبية أو مصنفات الوسائط المتعددة ، اسم المصنف واسم الناشر ،

هـ - شفرة أى منتج تظهر على كل قرص أو جزء إنتاج ،

و - الاسم والعنوان البريدى للراسل ، وإذا كان مختلفا ، البائع ،

ز - الاسم والعنوان البريدى للمرسل إليه ، وإذا كان مختلفا ، المشتري ،

ح - إجمالى كمية كل اسم قرص بصرى ضوئى مطلوب تصديره ،

ط - إجمالى كمية كل اسم جزء إنتاج مطلوب تصديره أو استيراده ، و

ى - التاريخ المقدر للاستيراد أو التصدير .

المادة (٢) : يجب أن يشتمل كل طلب لاستيراد أو تصدير معدات على المعلومات الآتية ، على الأقل :

أ - الطراز والرقم المتسلسل ( إن كان منطبقا ) ووصف المعدات ،

ب - كمية كل قطعة معدات مطلوب استيرادها أو تصديرها ،

ج - إذا كانت المعدة قالباً أو معالج إشارة أو مسجل شعاع ليزرى :

أ. ما إذا كانت كل قطعة معدات قد تم تعديلها لتطبيق شفرة منتج ، و

أ. إذا كان قد تم التعديل ، شفرة المنتج التى تم تعديل كل من قطع المعدات هذه لتطبيقها .

- د - اسم وعنوان الراسل البريدي ، وإذا كان مختلفا ، البائع ،  
هـ - اسم وعنوان المرسل إليه البريدي ، وإذا كان مختلفا ، المشتري ، و  
ى - التاريخ المقدر للاستيراد أو التصدير .
- المادة (٣) :** يجب أن يتضمن كل طلب لاستيراد أو تصدير مادة إنتاج تستخدم في إنتاج الأقراص البصرية الضوئية المعلومات التالية :
- أ - الانتاج وشفرة المنتج ووصف مادة الإنتاج ،  
ب - كمية مادة الإنتاج المطلوب استيرادها ،  
ج - الاسم والعنوان البريدي للراسل ، وإذا كان مختلفا ، البائع ،  
د - الاسم والعنوان البريدي للمرسل إليه ، وإذا كان مختلفا ، المشتري ، و  
هـ - التاريخ المقدر للاستيراد أو التصدير .

#### الجدول (د)

يجوز أن تكون مواصفات شفرة المنتج كما يلي ، مع الاشارة إلى الرسم  
البياني (١) :

**المادة (١) :** شفرة القالب .

- تتكون كل شفرة تحديد مصدر قالب من الأرقام " IFPI " متبوعة بشفرة من أربعة أو خمسة أرقام . يخصص الرقمان الأخيران من الشفرة للمرخص له بالإنتاج الذي عليه أن يتأكد من أن كل قالب تحت سيطرته ، بما في ذلك القوالب الاحتياطية ، له شفرة تحديد مصدر فريدة . الرقمان الأولان ، في حالة شفرة تحديد مصدر من أربعة أرقام ، أو الأرقام الثلاثة الأوائل ، في حالة شفرة تحديد مصدر من خمسة أرقام ، يتم إصدارها بواسطة الوزارة وتعرف المرخص له بالإنتاج بصورة منفردة .

مثال : قد تصدر الوزارة شفرة تحديد مصدر القالب المكونة من " IFPI A.1xx " لمقدم طلب الحصول على رخصة إنتاج . الأرقام " A.1 " خاصة أو مفردة للمرخص له بالإنتاج . بعد ذلك ، يجب على المرخص له بالإنتاج أن يستخدم الرقمين الأخيرين لتخصيص شفرة فريدة لكل قالب . عليه ، قد تكون شفرة القالب الأول هي IFPI A.100 وشفرة القالب الثاني هي IFPI A.101 وهلم جرا ، بناء ، على ذلك ، باستطاعة المرخص له بالإنتاج أن يخصص



شفرات لعدد ١,٠٢٤ قالباً مختلفاً مستخدماً الأرقام الأبجدية المكونة من الأعداد صفر إلى ٩ والحروف الأبجدية الغربية من A إلى Z باستثناء I O S Q .

- يتم حصر شفرة تحديد مصدر القالب على منطقة المرآة فى كل قالب ، أو أخذ أجزاء القالب التى لا يمكن فصلها بسهولة عن منطقة المرآة ، بحيث تتشكل شفرة تحديد القالب على السطح المقروء بواسطة الكمبيوتر لكل قرص أثناء عملية التصنيع . ولا يجوز نقش شفرة تحديد مصدر القالب على أية حلقة قابلة للإزالة لا تكون جزءاً من سطح المرآة ، مثل جلبة المقطع أو الجلبة اللاقطة . لا تطبق شفرة تحديد مصدر القالب على الجانب أو السطح المطبوع من القرص ( أنظر الشكل ١ ) .

- توضع شفرة تحديد مصدر القالب على نصف قطر ما بين ٧,٥ ملم و ٢٢ ملم من مركز القرص ، إلا فى حال أشكال الأقراص البصرية الضوئية عالية الكثافة .

- يكون ارتفاع الحروف والأرقام والرموز الأخرى ما بين ٠,٥ ملم و ١,٥ ملم .

- تحفر شفرة تحديد مصدر القالب بعمق ما بين ١٠ إلى ٢٥ ميكرون ، وتكون سهلة القراءة بدون تكبير على مدى عمر القالب .

- تقرأ شفرة تحديد مصدر القالب من اليسار إلى اليمين عندما ينظر

إليها من الجهة المكتوبة / جهة القراءة من القرص ( انظر الشكل ١ ) .

- الأرقام " IFPI " تكون بالأحرف الكبيرة / الاستهلاكية وتطبق فى

خط مستقيم أو نصف قطرى .

متطلبات إضافية لأشكال الأقراص البصرية الضوئية

عالية الكثافة مثلاً ، ( SACD , DVD )

- توضع شفرة تحديد مصدر القالب فى المنطقة التى يكون

لها نصف قطر أقصاه ٢٢,٥ ملم .

- إذا استخدمت BURST CUTTING AREA-CODE ، يعدل موضع شفرة تحديد مصدر القالب للتعويض .
- لا تطبع شفرة تحديد مصدر القالب فى منطقة التثبيت .
- لا توضع شفرة تحديد مصدر القالب فى منطقة تحجب شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية ، أو أى حروف محددة لمستخدم آخر .
- تطبع شفرة تحديد هوية القالب على كل القوامات سواء أكانت أو لم تكن مشتملة على محتوى مبرمج مقبول ، بما فى ذلك الأقراص الخالية والأقراص القابلة للتسجيل ، وحتى إن لم تكن معدنة .
- يجب أن تكون شفرة تحديد مصدر القالب مقروءة من اليسار لليمين عندما ينظر إليها من سطح القرص الخارجى .
- تراكب الطبع ، طبع الحروف بعضها فوق بعض أو خارج المنطقة المحددة ، لأغراض الزخرفة مسموح به فقط على الأقراص البصرية الضوئية عالية الكثافة .

المادة (٢) : شفرة تحديد مصدر النسخة الرئيسية ، أو مسجل الشعاع الليزرى .

- كل شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية يتم إصدارها تكون مكونة من الأرقام " IFPI " متبوعة بشفرة من أربعة أو خمسة أرقام تبدأ بالحرف " L " . يصدر للمرخص له بالإنتاج مجموعة من شفرات تتابعية وعليه أن يخصص شفرة فريدة لكل مسجل شعاع ليزرى تحت سيطرته .
- تضاف شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية إلى نطاق مصفوفة النسخة الأصلية أثناء التعريض على مسجل الشعاع الليزرى . وكل أجزاء صنع المعادن أو الإنتاج اللاحقة ، بما فيها قوالب التشكيل ، وكل الأقراص المصنوعة من تلك النسخة الأصلية يجب أن تحمل شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية . يستطيع مورد مسجل الشعاع الليزرى أن يركبه بمجرد إخطاره بالشفرة المحددة المخصصة لكل مسجل شعاع ليزرى .

- توضع شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية بين ١٨ ملم من مركز القرص وبداية الجزء غير المستخدم من القرص ، أى بنصف قطر ٢٢,٩ ملم من المركز .

- تكون شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية بإرتفاع أدنى ٠,٥ ملم .

- تكون شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية سهلة القراءة دون تكبير .

- توضع شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية فى منطقة معدنة من القرص .

- تقرأ شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية من اليسار لليمين عند

النظر إليها من الواجهة المطبوعة من القرص ( انظر الشكل ١ ) .

- تركيب شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية إما فى البرنامج المبنى

من مسجل الشعاع الليزرى ، أى البرنامج الذى يشكل جزءا جوهريا

من الجهاز / الآلة ولا يمكن الوصول إليه بسهولة بواسطة مشغل

الوسيلة ، أو مضمنا فى ضابط النظام ، أى نظام معالجة الإشارة الذى

يضبط تشغيل مسجل الشعاع الليزرى ، بطريقة لا يستطيع معها

مشغل النظام تغيير أو إزالة أو تعطيل الشفرة .

- من الأفضل أن تتكون المساحة المخصصة حصريا لشفرة تحديد مصدر

النسخة الأصلية ، التى يحددها المستعمل ومورد مسجل الشعاع

الليزرى ، من قوس ٣٠ درجة . وأن تكون الشفرة منفصلة بوضوح عن

المعالم المميزة الأخرى .

متطلبات إضافية لأشكال الأقراص البصرية الضوئية عالية

الكثافة مثلا ، ( SCD , DVD ) :

- توضع شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية داخل المنطقة التى يكون


لها نصف قطر ٢٢,٥ ملم كحد أقصى .

- إذا استخدمت Burst Cutting Area-Code ، يعدل موضع الشفرة

للتعويض .


- توضع الشفرة فى منطقة معدنة من القرص .
- يجب ألا تحجب الشفرة حلقة الرصيص .
- من الأفضل أن تتكون المساحة المخصصة حصريا لشفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية ، والتي يحددها المستخدم والمورد ، من قوس ٣٠ درجة . وأن تكون الشفرة مفصولة بوضوح من المعالم المميزة الأخرى .
- يحتفظ بقوس ٣٠ درجة آخر للاستعمال المستقبلى .
- التغيرات بالنسبة لأشكال الأقراص المختلفة عالية الكثافة**
- بالنسبة للقرص لأحادى الطبقة ، أحادى الجانب : إذا كان الجانب الوهمى من القرص مصنوعا من قرص برنامج خردة ، يتعين أن يحمل شفرة تحديد المصدر ، حتى وإن لم يكن معدنا .
- بالنسبة للقرص مزدوج الطبقة ، أحادى الجانب : تسجل شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية بالنسبة لكلا الطبقتين ، الطبقة ١ والطبقة صفر فى أقراص الفيديو الرقمية . على أن تكون واحدة من شفرات تحديد المصدر ، بالنسبة للطبقة ١ والطبقة صفر ، مرئية بوضوح .
- بالنسبة للقرص لأحادى الطبقة ، مزدوج الجانب : تسجل شفرات تحديد المصدر على كلا جانبي القرص . من المرغوب أن تكون كلا شفرتى تحديد مصدر الأصل مرئيتين بوضوح ، لكن يكون مقبولا إذا كانت الشفرة محجوبة بسبب قيود المنطقة المطبوعة .
- بالنسبة لأقراص SACD الهجينة ، طبقة واحدة عالية الكثافة وطبقة واحدة قرص مدمج ، : تسجل شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية على كلا الطبقتين . من المرغوب أن تكون كلا شفرتى تحديد مصدر النسخة الأصلية مرئيتين بوضوح ، لكن يكون مقبولا إذا كانت الشفرة محجوبة بسبب قيود المنطقة المطبوعة .

الشكل ١ : مقطع عرضي لقرص بصري ضوئي .



السطح المقروء من القرص .

الشكل ٢ : متطلبات القالب ضد شفرة النسخة الاصلية .



الرقم المسلسل

مدى الأرقام الأبجدية الرقمية المخصصة لك بواسطة فيليبس .

